وقاسوها على نفقة الزوج اذا استعجلت فمات احدهما قبل مضى السنة ثم يرجع عندهما خلافا
لمحمد رح والصحيح انه لا يجب الرد **قوله** ولا باس بان يسافر بالامة او ام الولد بغير محرم وفى التتمة
كانت هذه الاباحة فى الابتداء واما الان فيكون لها ايضا **كتاب احياء الموات**
قال الموات ما لا ينتفع به من الاراضى لانقطاع الماء عنه او بغلبة الماء او ما اشبه ذلك
بان صارت سبخة او غلب الرمال عليها فهذا تحديد لغوى ويزاد عليه فى الشرع اشياء
مبيانها فى قوله فما كان عاديا منها لا مالك له او كان مملوكا فى الاسلام لا يعرف له مالك بعينه
وهو بعيد من القرية اذا وقف انسان من اقصى العامر فصاح لا يسمع منه الصوت فهو
موات **قوله** وسمى به لبطلان الانتفاع به تشبيها بالحيوان اذا مات وبطل الانتفاع **قوله**
اذا وقف انسان من اقصى العامر فصاح وفى الذخيرة الفاصل بين القريب والبعيد
مروى عن ابى يوسف رح قال يقوم رجل جهورى الصوت من اقصى العمرانات على مكان
عالى فينادى باعلى صوته فالموضع الذى لا يسمع صوته فيه يكون بعيدا وعن ابى يوسف
رح فى رواية اخرى ان البعيد قدر غلوة **قوله** ومعنى العادى ما قدم خرابه يعنى ان لا
يكون منسوبا الى عاد كما هو مقتضاه وفى المبسوط قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان عادى الارض لله ولرسوله ومن احيا ارضا ميتا فهى له فالمراد منه الموت من الارض
سماها عاديا على انها خربت على عهد عاد وفى العادات الظاهرة ما يوصف بطول
الزمان عليها ينسب الى عاد فمعناه ما تقدم خرابه فيما لا يعلم انه لا حق لاحد فيه **قوله** واذا
لم يعرف مالكه يكون لجماعة المسلمين من تتمة قول محمد رح يعنى اذا لم يعرف مالكه يكون لجماعة
المسلمين كمن مات وترك مالا ولم يترك وارثا فلا يكون للاحياء ثم الكلام على التخصيص
قوله فيدار الحكم عليه اى على القرب والبعد وعند محمد رح يدار الحكم على حقيقة الارتفاق
قوله وما رويناه يحتمل انه اذن لقوم بتحمل على ما رواه وهو محكم فى انه لا يجوز الافتيات على
راى الامام وقوله من احيا ارضا ميتا لبيان السبب ما رواه فيظهر في انه يكون الاذن شرطا
وليس فى اللفظ ما ينفى هذا الشرط وقد دل الدليل على اشتراطه وهو ما رواه ونظيره قوله
تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه ثم حرم الصوم على الحائض والنفساء وان شهدا
الشهر لان الدليل دل على اشتراط الطهارة من الحيض والنفاس والكتاب لا ينفى ذلك
فان قيل ما رواه خص منه الحطب والحشيش وما رواه لم يخص منه فيكون العمل
به اولى **قلنا** ما ذكر لبيان انه لا يجوز الافتيات على راى الامام والحطب والحشيش لا
يحتاج فيهما الى راى الامام فلم يتناولهما عموم الحديث فلم يعد مخصوصا والارض مما يحتاج
فيهما الى راى الامام لانها صارت من الغنائم بايجاف الخيل كسائر الاموال فكان ما قلنا
اولى **قوله** والاصح ان الاول يزرعها واصل هذا ان من احيا ارضا ميتا قال بعض مشايخنا

يقولون

يقولون يملك رقبتها كذا فى الذخيرة **قوله** لانه ملكها بالاحياء على ما نطق به الحديث اذ
الاضافة فيه بلام التمليك وهو قوله عليه السلام من احيى ارضا ميتة فهى له **قوله** ليتعينها
لشطرقه وقصدا لرابع ابطال حقه لانه حائر سكت عن الاول والثانى والثالث صار
الباقى طريقا له فاذا احيى الرابع فقد احيا طريقه من حيث المعنى فيكون له فيه طريق **قوله**
حتى لا استيلاء على اصلنا اى كما ان المسلم يملك مال الكافر بالاستيلاء عندنا خلافا للشافعى
فكذا الكافر ايضا يملك مال المسلم بالاستيلاء **قوله** او يعلمونه بحجر غيرهم اى او يعلمون الموات
بشىء آخر سوى الاحجار بمنع غيرهم **قوله** ليس للمتحجر بعد ثلاث سنين حق وفى الاصح انه
تحجير من الحجر الارض اى اعلم علما فى حدودها بحدودها فمنعها كذا فى المغرب **قوله** وفى
الاحيار مرد الحجر بعنى فى الس وهو قوله صلى الله عليه وسلم من حفر بيرا معهدا بعد اربع فهو
متحجر **قوله** ولو كربها وسقيها يعنى محمد رح انه احياء ولو فعل احدهما يكون تحجيرا وفى المبسوط
ولو كربها او ضرب عليها المسناة او شق لها نهرا فهو احياء وفى الذخيرة ذكر شمس الائمة
ان الاحياء ان يجعلها صالحة للزراعة بان كربها او ضرب عليها المسناة او حفر لها بيرا **قوله**
بتحققهم حاجتهم اليها حقيقتها اى عند محمد رح ودليلها اى عند ابى يوسف رح **قوله** وعلى هذا
قالوا لا يجوز ان يقطع الامام ما لا غنى للمسلمين عنه هذا استدلال لان ما افتقر اليه الكافة
كالملح والابار التى يستقى الناس منها لا يجوز تمنعهم بالاقطاع من احد فكذا لا يجوز
احيا ما تعلق به حق العامة كما فى النهر والطريق **قوله** لما ذكرنا اى لتعلق حقهم بها فاذا كان
للعطن وهى التى يخرج منها بالبئر فحريمها اربعون ذراعا والعطن مناخ الابل وبسركها
حول الماء وان كانت للناضح هو البعير فحريمها ستون ذراعا وهذا عندهما **قوله** وله ما
روينا من غير فصل اى بين بير العطن وبين الناضح وهو قوله عليه السلام من حفر بيرا فله
حولها اربعون ذراعا عطنا لماشيته **فان قيل** لما قيل فى ذلك الحديث اربعين
ذراعا بالعطن لقوله صلى الله عليه وسلم عطنا لماشيته فيكون فكيف يكون رواية عن
ذلك الحديث من غير فصل بين العطن والناضح **قلنا** ذكر ذلك العطن للتعليل
لا للتقييد فان الغالب استقاء الابار فى الفلوات هذا الطريق فيكون ذكر العطن
ذكر الجمع الاستقاءات كما فى قوله وحرمنا البيع لما ان الغالب فى ذلك البيع وكذلك
قوله تعالى ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما الاية والوعيد ليس بمخصوص بالاكل
لكون الغالب من انواع الاكل على ما عليه الغالب **قوله** والعام المتفق على قبوله والعمل به اولى
عنده من الخاص المختلف فى قبوله والعمل به نظيره قوله صلى الله عليه وسلم ما اخرجت
الارض ففيه العشر على قوله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة
وعلى قوله ليس فى الخضراوات صدقة **قوله** تركناه اى تركنا القياس فيما اتفق عليه الحديثان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)